الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والستون
الجلسة العامة **٧٣**
الخميس ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الساعة ١٧/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس ..... (سويسرا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٧/١٠.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/65/583/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لرئيس لجنة وثائق التفويض ليعرض تقرير اللجنة.

السيد مينون (سنغافورة) رئيس لجنة التفويض (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقرير لجنة وثائق التفويض الوارد في الوثيقة A/65/583/Rev.1.

اجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٦ تشرين الأول/نوفمبر لدراسة وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وعلى أساس ذلك الاجتماع، أعدت اللجنة التقرير الوارد في الوثيقة A/65/583.

في ضوء الأحداث التي وقعت في كوت ديفوار منذ الانتخابات في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمعت اللجنة مرة أخرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. وفي ذلك الاجتماع، قررت اللجنة بتوافق الآراء تعديل تقريرها إلى الجمعية العامة بعد النظر في وثائق التفويض المقدمة من كوت ديفوار في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. ويرد تقرير لجنة وثائق التفويض بصيغته المعدلة في الوثيقة A/65/583/Rev.1 وهو معروض على الجمعية للنظر فيه.

بالنيابة عن لجنة وثائق التفويض، يشرفني أن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢ من التقرير الوارد في الوثيقة A/65/583/Rev.1.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناني لجميع أعضاء اللجنة على روح الزمالة التي أبدوها وعلى عملهم بصورة فعالة وبناءة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التقرير.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تنظر الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار المعنون ”وثائق

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين'' بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٣٧).

السيد سلسبيلي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفدي إلى توافق في الآراء بشأن القرار الذي اتخذ للتو، المعنون ''وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين'' (القرار ٦٥/٢٣٧). ومع ذلك، أود أن أعرب عن تحفظات وفدي على أي جزء من التقرير الوارد في الوثيقة A/65/583/Rev.1 يتم تفسيره على أنه اعتراف بالنظام الإسرائيلي.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل نيجيريا بشأن نقطة نظام.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): لقد أبديت رغبتي في أخذ الكلمة لأطلب إلى الرئيس تأجيل اعتماد مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثاق التفويض، ولكن يبدو أن اليد التي رفعتها لم تُر. أرجو أن تتم مراعاة ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يؤسفني أنه تم تلقي الاقتراح بعد فوات الأوان. كان ينبغي لممثل نيجيريا أن يدرج اسمه في قائمة المتكلمين التي تعدها الأمانة العامة.

أعطي الكلمة لممثل ناميبيا بشأن نقطة نظام.

السيد إيمفولا (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): يبدو كما لو كان التأجيل الأول لهذه الجلسة قد أوجد بعض الضغوط علينا جميعا بحيث لم نحسن توقيت توضيح أننا أردنا أخذ الكلمة. ومع ذلك، وبالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فإنني آخذ الكلمة لتأييد طلب ممثل نيجيريا. لقد تلقينا تقرير لجنة وثائق التفويض (A/65/583/Rev.1) قبل بضع دقائق تحديدا، وكنا نود الحصول على المزيد من الوقت لدراسته لأن هناك عددا كبيرا من المسائل التي وددنا، نحن، كوفد، أن نثيرها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أحيط علما بملاحظات ممثلي ناميبيا ونيجيريا. ومع ذلك، أود أن أعرب مرة أخرى عن الأسف لأنه لم يتم تقديم طلب إلى الأمانة العامة لأخذ الكلمة، ونتيجة لذلك، اتخذت الجمعية العامة قرارها.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال.

بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالفرنسية): قبل الانتقال إلى بنود جدول الأعمال الأخرى لجلسة اليوم، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأدلي ببعض الملاحظات العامة إذ نقترب من نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر جميع الوفود على تعاونها البناء وعلى روح التعاون التي سادت خلال مداولاتنا. أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر نواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست على قيادتهم ودعمهم القيم والبالغ الأهمية في تمكين الجمعية من القيام بعملها.

ومن بين الملامح الرئيسية لفترة الثلاثة إلى الأربعة أشهر الماضية، أود أن أشدد على الجوانب التالية. أولا، أثلج صدري كثيرا مدى تقبل موضوع المناقشة العامة الذي اقترحته بين الدول الأعضاء – ''إعادة تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في الحوكمة العالمية''. وكما يعلم الأعضاء، شهدنا بعض الأمثلة العملية على ذلك بعد المناقشة العامة، خصوصا، خلال الجلستين العامتين غير الرسميتين اللتين تم عقدهما قبل وبعد مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي انعقد في سول. وسعدت أيما سعادة لملاحظة أن ممثلي الدول الأعضاء اغتنموا تلك الفرصة للمشاركة في المناقشات بشأن

المسائل المتعلقة بمجموعة العشرين. وشعرت بارتياح خاص في ٨ كانون الأول/ديسمبر لاتخاذ القرار ٩٤/٦٥، المعنون ''دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية'' – ومن باب أولى لأن أكثر من ١٠٠ دولة عضو قدّمته.

وكان ثمة حدث بارز آخر في هذه الدورة هو بالتأكيد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في أيلول/سبتمبر. ففي تلك المناسبة، أكّدَت من جديد دولنا الأعضاء، غالباً في شخص رؤساء الدول أو الحكومات، على عزمها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وأرحب بالدعم القوي المعرب عنه. ويتمثل التحدي الآن، بطبيعة الحال، في كفالة ترجمة الأقوال إلى أفعال. وأعتقد أن دورنا هنا في الجمعية العامة هو رصد الأنشطة المرافقة للوعود المقطوعة.

وفي أيلول/سبتمبر، عقدت أيضاً اجتماعات أخرى رفيعة المستوى بشأن شتى المسائل. وأود أن أسلّط الضوء بصورة خاصة على الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتنوع البيولوجي، الذي أعقبه مؤتمر قمة ناغويا للتنوع البيولوجي، الذي قطعت فيه لحسن الطالع خطوة هامة إلى الأمام. وتأتي إلى البال أيضاً المناقشة المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية التي كانت هامة لجميع البلدان المعنية، إذ حشدت الدعم الذي ينبغي أن نوفره لتلك الدول. وأخيراً، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذت الجمعية القرار ٧/٦٥ عن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام. ومثلما يدرك الأعضاء، إنه عمل يشترك فيه مجلس الأمن.

وبالنسبة إلى ما ينتظرنا في أوائل العام المقبل عندما نستأنف العمل، أعتقد أن الحدث الرئيسي سيكون بلا شك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ووفقاً للطرائق المنصوص عليها في القرار ١٨٠/٦٥، فإن الاجتماع الرفيع المستوى ذاك سيعقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه، وستسبقه في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل، جلسة استماع تفاعلية غير رسمية يحضرها ممثلون عن منظمات غير رسمية، والمجتمع المدني، وممثلون عن القطاع الخاص. وأود هنا أن أشكر السفير غاري كوينلان، ممثل أستراليا، والسفير تشارلز نتواغي، ممثل بوتسوانا، على عملهما بشأن هذه المسألة، وعلى التعاون الممتاز في الإعداد لذلك الاجتماع.

إن الفصل الثاني في عملنا المقبل سوف يكون كفالة إحراز التقدم في الإصلاح الداخلي للمنظمة. وأود بادئ ذي بدء أن أشكر السفير ظافر تانين، ممثل أفغانستان، على قبوله مواصلة ترؤس المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن. وأود كذلك أن أشكر السفير داليوس تشيكوليس، ممثل ليتوانيا، والسفير كمييو غونسالبيس، ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين، على ترؤسهما معاً الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة.

وفي الموضوع نفسه عن الإصلاح الداخلي، هناك مسألة استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان. السفير كريستشن فينافيسر، ممثل ليختنشتاين، والسفير محمد لوليشكي، ممثل المغرب، يعملان بجد على هذه المسألة. وأود أن أشكر السفير أوكتافيو إراثوريث، ممثل شيلي، على عمله ميسّراً بشأن استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن جميع تلك الاستعراضات يجب أن تمضي قدماً. وأعتقد أنه ينبغي أن يكون بإمكاننا إنجاز الاستعراضين المتعلقين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الخامسة والستين.

وسوف نعمل أيضاً على الطرائق المتعلقة بشتى الاجتماعات الرفيعة المستوى التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة

والإعداد لها. وفي ذلك الصدد، أود أن أشكر السفير ريموند وولف، ممثل جامايكا، والسفيرة سيلفي لوكاس، ممثلة لكسمبرغ، على التكرّم بتيسير الإعداد للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

وسوف نعقد أيضاً سلسلة من المناقشات المواضيعية غير الرسمية التي تلقّى الأعضاء بالفعل بعض المعلومات عنها. وفي هذه المرحلة من الإعداد للعملية، يمكنني أن أعلن عن الاجتماعات التالية. في ١٤ كانون الثاني/يناير، ستعقد جلسة عامة غير رسمية للاستماع إلى إحاطة إعلامية يقدمها الأمين العام عن أولوياته لعام ٢٠١١. وفي شباط/فبراير، ستعقد مناقشة غير رسمية عن الحد من الكوارث. وستعقد أيضاً مناقشة مواضيعية غير رسمية في أوائل آذار/مارس، بغية أن تتمكن الجمعية العامة من الإسهام في التحضيرات لمؤتمر اسطنبول المعني بأقل البلدان نمواً. أمّا العنوان والمواعيد، فسيعلن عنها بدقة لاحقاً.

وفي ١٦ آذار/مارس، سيُجرى حوار تفاعلي غير رسمي مع الرئيس تريا هالونين، رئيس فنلندا، والرئيس جاكوب زوما، رئيس جنوب أفريقيا، اللذين يشاركان في ترؤس الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستدامة العالمية. وثمة أيضاً مناقشة مواضيعية غير رسمية عن الهجرة الدولية ستُعقد في ١٩ أيار/مايو، حسبما يدعو إليه القرار ٢٢٥/٦٣. ومن المقرر عقد مناقشة غير رسمية عن الاقتصاد الأخضر حدّد موعدها مؤقتاً في ٢٦ أيار/مايو.

وكما ذكرت في مناسبات مختلفة، فإنني أعتزم أيضا عقد مناقشة مواضيعية غير رسمية بشأن الجوانب العامة للحوكمة العالمية، وذلك في ٢٣ حزيران/يونيه، بحسب مخطط أولي. كما أعتزم عقد جلسة عامة غير رسمية لمواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والرئاسة الفرنسية المقبلة لمجموعة الـ ٢٠. ونأمل أن نستطيع تحديد موعد مبكّر لتلك الجلسة في هذه السنة، علما بأنه لم يكن لدينا أي خيار في هذه السنة سوى أن نعقدها قبل مؤتمر قمة عام ٢٠١٠ ببضعة أيام فحسب. وينبغي أن تكون الظروف أفضل في هذه السنة، وخاصة أنّ الرئاسة الفرنسية قد أكّدت لنا تعاونها الكامل مع الجمعية.

وختاما أودّ أن أشكر مجددا الأمين العام بان كي - مون على قيادته وتفانيه، ويجب أن أضيف، على تعاونه الممتاز مع رئاسة الجمعية العامة. كما أوجّه شكري إلى موظفي الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لأننا جميعا ندرك أنه بدون إسهامهم، لن تكون الجمعية ببساطة، قادرة على العمل.

وأخيرا، أود أن أقدم لجميع الوفود وموظفيها وعائلاتهم وأصدقائهم أفضل تمنياتي بأعياد ممتعة ومريحة، وانطلاقة جيدة للسنة الجديدة المقبلة.

إن اللجنة الخامسة لم تختتم أعمالها بعد، لكننا نأمل أن يعقد اجتماعها الرسمي هذا المساء. وستستأنف هذه الجلسة العامة حالما تختتم اللجنة أعمالها.

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ماكدونالد (سورينام).

علقت الجلسة الساعة ١٧/٣٥ واستؤنفت الساعة ٠٢/٥٠ من يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار (A/65/L.50)

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/660)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت مناقشة بشأن البند ١١٥ من

جدول الأعمال بصورة مشتركة مع البند ١٣ في الجلستين العامتين ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وكذلك بصورة مشتركة مع بندي جدول الأعمال ١٣ و ١٢٠ في الجلسة العامة ٥٢ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. كما يتذكر الأعضاء أنه بموجب البندين ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال اتخذت الجمعية القرار ٧/٦٥ في جلستها العامة ٤١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

ويرد في الوثيقة A/65/660 تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/65/L.50.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.50، المعنون ''نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وطرائقه وشكله وتنظيمه''. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار *A/65/L.50* (القرار ٦٥/٢٣٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا لكي يدلي ببيان بشأن نقطة نظام.

السيد دوب (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلادي أن يلفت انتباه الجمعية إلى عدم توفر نصوص الوثائق المقدمة لنا باللغات الرسمية. ونود أن ندعو إلى الاحترام الصارم للأنظمة والقواعد التي تحكم نظام اللغات المنشأ لخدمة الأجهزة والهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة. ونحن نفهم أنه من الضروري البت هذا المساء في مشروع القرار وبالتالي إبداء المرونة اللازمة؛ ولكننا بالرغم من ذلك نود أن نسجل طلبنا هذا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تحيط الجمعية العامة علما بتعليقات ممثل فرنسا.

أعطي الكلمة الآن لممثلة ترينيداد وتوباغو، التي تود أن تتكلم تعليلا لموقف بلادها بعد اتخاذ القرار ٦٥/٢٣٨.

السيدة هينس (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني عظيم الشرف أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة الكاريبية بعد اتخاذ الجمعية القرار ٦٥/٢٣٨ المعنون نطاق اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وطرائقه وشكله وتنظيمه. إن اعتماد الجمعية العامة لهذا القرار بتوافق الآراء يؤكد إدراكها للحاجة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة للتصدي للزيادة في حالات الإصابة بهذه الأمراض وانتشارها في جميع أنحاء العالم.

اليوم بلغنا مَعْلما تاريخيا آخر في مسيرتنا نحو انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمراض غير المعدية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. والفضل في هذا النجاح يعود إلى عدد من الشركاء المهمين الذين لولاهم لما تحقق هذا الانجاز.

في هذه المرحلة تود الجماعة الكاريبية أن تعرب عن تقديرها للأمين العام ورئيس الجمعية العامة والأمانة العامة بأسرها على المساعدة القيمة التي قدمت لنا حتى الآن. ونتطلع إلى استمرارهم في مساعدتنا عندما نمضي قدما، لا سيما فيما يتصل بإكمال الترتيبات الخاصة بالاجتماع الرفيع المستوى. وفي سياق هذا القرار تثني الجماعة الكاريبية بصورة محددة على القيادة المحنكة للممثلين الدائمين لجامايكا ولكسمبرغ، اللذين قادا باقتدار عملية تفاوضية حافلة بالتحديات نحو خاتمة ناجحة. وتعرب الجماعة الكاريبية عن تقديرها أيضا لمؤازرة الدول الأعضاء في مجموعة السبعة

والسبعين والصين لها، وكذلك للمشاركة البناءة من جميع الوفود، التي يسرت التوصل إلى الاتفاق على صيغة وتنظيم هذا الاجتماع الرفيع المستوى البالغ الأهمية. ولا يفوت الجماعة الكاريبية أن تعرب عن تقديرها للدعم الذي تلقته بالفعل من منظمة الصحة العالمية. إننا نشعر بالتفاؤل بأن هذا التعاون الوثيق سيتواصل طيلة هذه العملية وفيما بعدها، عندما نوجه انتباهنا إلى هذه المسألة الملحة التي تحظى بالاهتمام على صعيد المعمورة.

وإذ نمضي قدما في أعمالنا، تتطلع الجماعة الكاريبية إلى تلقي تقرير الأمين العام عن حالة الأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي، مع التركيز الخاص على التحديات الإنمائية التي تواجهها البلدان النامية. ونتوقع أن يشكل التقرير مساهمة جوهرية في العملية التحضيرية، التي تشتمل على مشاورات إقليمية وجلسات استماع تفاعلية غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

أخيرا، تظل الجماعة الكاريبية ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء والأمانة العامة ومنظمة الصحة العالمية والشركاء المعنيين لكفالة نجاح الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي سيتمخض عن اعتماد وثيقة ختامية محددة وعملية المنحى. وفي ذلك الصدد نتطلع إلى إعداد مشروع نص الوثيقة ونحث الوفود كافة على المشاركة التامة والبناءة في هذا المسعى.

وتشجع الجماعة الكاريبية أيضا على مشاركة الدول على مستوى رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع الرفيع المستوى. وإننا نعوّل على مواصلة التعاون في سبيل ضمان أن يسفر هذا الحدث الكبير، الذي سيتألف من اجتماعات عامة ومناقشات موائد مستديرة، عن النتائج المطلوبة التي يُسترشد بها في تطوير الاستجابات الإستراتيجية تجاه الأمراض غير المعدية وتداعياتها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب الآن عن خالص شكري للسفير ريموند وولف من جامايكا، وسيلفي لوكاس من لكسمبرغ، اللذين أدارا بكل اقتدار وسعة صدر المناقشات والمفاوضات المعقدة في المشاورات غير الرسمية. كما أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على مساهماتها القيمة في الإنجاز الناجح للقرار الذي اتخذناه للتو.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

مشروع قرار (A/65/L.36)

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/658)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت مناقشة حول هذا البند في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويرد في الوثيقة A/65/658 تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/65/L.36.

أعطي الكلمة لممثل جامايكا.

السيد ويلسون (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لتأخر الوقت، سأتوخى الإيجاز الشديد. يشرفني أن أبلغ الجمعية العامة أنه منذ تقديم مشروع القرار المعنون ”إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“، الوارد في الوثيقة A/65/L.36، في ٩ كانون الأول/ديسمبر، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا،

إستونيا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وبذلك يصير عدد البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار ١٤٦ بلدا.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى البيان الذي أدلى به ممثل ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في ٩ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/65/PV.61) عندما عرض مشروع القرار الذي نوشك على اعتماده. وعلى وجه التحديد، أنتهز هذه الفرصة لأكرر أننا توصلنا، نتيجة مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء، إلى الاتفاق على إجراء بعض التغييرات على الفقرة ١٠، بقصد التوضيح بأن فريق القضاة الذين سيعينون أعضاء في لجنة تحكيم مسابقة التصميم الدولية لن يقتصر حصرا على الأشخاص أو الأخصائيين المرتبطين بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لأننا نحبذ اعتماد نهج اشتمالي واسع للمسابقة. ويحدونا الأمل أن تجري الأمانة العامة التنقيحات اللازمة للوثيقة بسرعة، آخذة في الاعتبار الاتفاق الذي توصلت إليه الدول الأعضاء.

وتبعا لذلك يصبح نص الفقرة كما يلي:

”**تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مساعدة اللجنة في تحديد المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار وفي تحديد المرشحين المؤهلين، بما في ذلك من بين ما لديها من الأخصائيين الدوليين، للعمل في هيئة التحكيم الدولية“.

أثناء نظر الجمعية العامة في هذا البند استمعنا إلى بيانات متعاقبة من وفود كثيرة أكدت على الأهمية الكبيرة لهذه المسألة. لذلك نشعر بالارتياح من أن اللجنة الخامسة قد وافقت على تمويل مستدام للأحداث التذكارية السنوية، التي تعقد عادة في آذار/مارس، تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

وبناء على طلب من بعض الدول الأعضاء، وتوخيا للشفافية والخضوع للمساءلة، يتضمن مشروع القرار فقرة تطلب من مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة عن وضع الصندوق الاستئماني، لا سيما عن التبرعات المستلمة واستخدامها. وذلك الطلب يرد، مرة أخرى، في الفقرة ١٤ من النص المعروض على الجمعية العامة اليوم. وفي ذلك الصدد أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/65/605، التي تلبي ذلك الطلب.

ختاما، أود أن أعرب عن تقديري الخالص لجميع الذين شاركوا بروح بناءة في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. وإنني لواثق بأن مشروع القرار هذا، شأنه شأن مشاريع القرارات المماثلة في الماضي، سيعتمد بتوافق الآراء، لا سيما في ضوء الدعم القوي الذي أبدته الدول الأعضاء. أخيرا، اسمحوا لي أن أعرب عن التقدير على وجه خاص للدول الأفريقية ودول الجماعة الكاريبية، التي تواصل الاضطلاع بدور أولي في الدفع قدما بمبادرة النصب التذكاري الدائم تحت الشعار الذي اعتمدناه لمبادرتنا،

أي، ”إقرارا بالمأساة واعتبارا للإرث الذي خلفته، حتى لا ننسى“. ونتقدم بالشكر لجميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار ودعمت هذه المبادرة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.36 المعنون ”إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“، بصيغته المعدلة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/65/L.36، بصيغته المعدلة شفويا؟

اعتُمد مشروع القرار *A/65/L.36*، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٦٥/٢٣٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنتين الثالثة والخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تتناول الجمعية العامة الآن التقريرين المتبقيين للجنة الثالثة عن البند ٦٦ من جدول الأعمال والبند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال. وبعد ذلك مباشرة ستنظر الجمعية في البند الفرعي (هـ) من البند ١٢٢ من جدول الأعمال. ثم ستتناول الجمعية تقارير اللجنة الخامسة عن البنود ١٢٧ و ١٣٠ ومن ١٣٢ إلى ١٣٤ ومن ١٣٦ إلى ١٣٨ و ١٣٩ بالاقتران مع البند ١٢٨ ومن ١٤٠ إلى ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٧ بالاقتران بالبند ١٤٨ ومن ١٥٣ إلى ١٥٧.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقريري اللجنتين الثالثة والخامسة المعروضين على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات بالتالي على تعليل التصويت. لقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنتين الثالثة والخامسة في اللجنتين وجرى توثيق ذلك في السجلات الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكِّر الأعضاء بأن الجمعية العامة قد وافقت، بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠١/٣٤، على ما يلي:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

كما أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقريري اللجنتين الثالثة والخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الأسلوب الذي اتبع في اللجنتين، ما لم نُبلَّغ بخلاف ذلك مسبقاً.

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال (تابع)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/454)

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/659)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الثالث، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/65/659.

وسنبت الآن في مشروع القرار الثالث المعنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، ألمانيا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، هولندا، بالاو، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، ساموا، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تونغا، أوكرانيا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٦ من جدول الأعمال.

البند ٦٨ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/65/456/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/657)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سوف نبت الآن في مشروع القرار الثاني، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/65/657.

سنبت الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

الجزائر، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، الاتحاد الروسي، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، هايتي، الأردن، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، باكستان، الفلبين، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سوازيلند، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٢٦ مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (القرار ٢٤١/٦٥).

[فيما بعد، أبلغ وفد اندونيسيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار، الذي يرغب في الكلام إيضاحاً لموقفه عقب اعتماد القرار ٢٤١/٦٥.

السيد سوي (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديرنا العميق للبلدان الأعضاء التي دعمت المبادئ الصحيحة لحقوق الإنسان، بالتصويت ضد القرار أو بالامتناع عن التصويت، وذلك بالرغم من الضغوط الخارجية الشديدة التي مارستها حفنة من البلدان. ومع ذلك، من الحقائق المعلومة أن التسييس والنهج الأخرق لبعض البلدان قد جعلا من الصعب على بعض الدول الأعضاء أن تعبِّر بحرية عن إرادتها في التصويت ضد هذا القرار المنحاز الذي ينمّ عن سوء النية.

ومن الملائم أن نشير إلى بعض التطورات التي حدثت مؤخرا في ميانمار. أولاً، جرت الانتخابات العامة بسلاسة وفي جو سلمي. ثانيا، شهدت جميع الوفود التي زارت ميانمار مؤخرا بأن السلام والاستقرار يعمّان أرجاء بلدنا كافة تقريباً. وباختصار، إن قرار الاتحاد الأوروبي المصمم لبلد بعينه، والذي اعتُمِد للتو، يتجاهل تماما الإنجازات الإيجابية التي حققتها حكومة ميانمار في العقدين الماضيين. لذلك صوتنا ضد هذا القرار الشديد التسييس الذي يستهدف بلداً بعينه. وفي الوقت نفسه، فإننا ننأى بأنفسنا عن هذا القرار ولن نكون ملزمين به.

وعلى الرغم من كل تلك الحقائق، أود أن أؤكد مجددا أننا، وفقا لسياسة ميانمار الخارجية، سنستمر في التعاون مع الأمم المتحدة والمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال والبند ٦٨ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

مشروع القرار (A/65/L.54)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن البند ١٢٢ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (ب) حتى (ث) في جلستيها العامتين ٦٣ و ٦٤ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

أعطي الكلمة الآن لممثلة ترينيداد وتوباغو لتعرض مشروع القرار A/65/L.54.

السيدة هايتز (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): اختصاراً للوقت، سأدلي بنسخة مختصرة من بياني. والنص الكامل متاح في النسخ التي يجري توزيعها.

ورد في خطة التنمية (انظر القرار ٢٤٠/٥١، المرفق)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، أن القليل من المجتمعات – إن وُجدت أصلا – تستطيع تحقيق

جميع الجوانب الإنمائية بدون مساعدة خارجية. ودول الجماعة الكاريبية دليل على تلك الحقيقة البديهية، وذلك نتيجة لعدد من العوامل المتصلة بتاريخنا وجغرافيا منطقتنا، وهيكل الاقتصاد الدولي.

في عام ١٩٩٤، حثت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٤١/٤٩، الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية بغية البدء بمشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها، والمحافظة عليها وزيادتها من أجل تحقيق أهدافها المشتركة.

ويصف مشروع القرار A/65/L.54، الذي أتشرف بعرضه اليوم بالنيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية، والعديد من الدول التي تكرمت بالاشتراك معنا في تقديمه، الحالة الراهنة لهذا التعاون. وفي هذا الظرف، أود أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لما أثبتاه، من خلال تعاونهما المستمر مع دولنا، من حيوية مبدأ التعاون من أجل الصالح العام.

وتقدر الجماعة تقديراً خاصاً جوانب التعاون التي تهدف إلى بناء القدرات في المنطقة. وفي حين أن بناء القدرات قد لا يكون الحل السحري في المجالات المتعلقة بالتنمية، فلا أحد ينكر العلاقة بين الابتكارات التكنولوجية والاستخدام التنافسي للمعرفة، من جهة، والحد من الفقر، من جهة أخرى.

وفي ذلك الصدد، أود أن أسترعي الانتباه بصورة خاصة إلى أربعة اتجاهات لذلك التركيز على بناء القدرات، على النحو الوارد في مشروع القرار. يرد الاتجاه الأول في الفقرة ٦، التي تركز على العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويرد الاتجاه الثاني في الفقرة ٨، التي تركز على العمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويرد الاتجاه الثالث في الفقرة ٩، التي تركز على العمل المنجز مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ ويرد الرابع في الفقرة ١٠، التي تركز على التعاون الذي قمنا به مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

يهدف الاتجاه الرئيسي الثاني لتعاوننا مع الأمم المتحدة إلى تحسين نوعية الحياة في المنطقة. وفي ذلك الصدد، أود أن أسترعي الانتباه إلى الفقرة ١١، التي تتضمن مناشدتنا للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة زيادة مساعداتها لنا ونحن نواجه آفة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المنطقة. وعلى الرغم من بعض المكاسب المسجلة نتيجة للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، لا يزال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل سببا مهما من أسباب الوفيات في المنطقة. ونحن بحاجة إلى مزيد من المساعدة في التعامل مع هذا التحدي.

وفي السياق نفسه، أود أن أسترعي الانتباه أيضا إلى الفقرة ١٢، التي كان الباعث إليها قلقنا العميق إزاء الآثار الضارة على مجتمعاتنا من الويلات المترابطة للمخدرات، وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي تلك الفقرة، نجدد دعوتنا لإعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة وذلك لتعزيز جهودنا في مكافحة تلك الظاهرة المتعددة الأوجه.

ويهدف الاتجاه الرئيسي الثالث لتعاوننا إلى تعزيز التعاون من أجل جعل إطار التنمية الدولية أكثر مراعاة واستجابة لاحتياجات التنمية في بلداننا. وورد الإعراب عن هذا القلق بشكل رئيسي في الفقرتين ٤ و ١٦.

ويتناول مشروع القرار أيضا اثنتين من المبادرات المحددة التي اتخذتها دول المجموعة الكاريبية بالنيابة عن البشرية جمعاء. وترد أولاهما في الفقرات من ١٣ إلى ١٥، حيث نعرب عن تقديرنا لإدارة شؤون الإعلام لما أبدته من تعاون مع دولنا في تنفيذ الاحتفال السنوي، في ٢٥ آذار/مارس، باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. ونحن نعتقد أن ما تتعرض له البشرية من تدنيس في أي زمان أو أي منطقة إنما هو تدنيس للبشرية في كل مكان.

أما المبادرة الثانية، الواردة في الفقرة ١٧، فتدعو الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها ومنظماتها وبرامجها المتخصصة، للمساعدة في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأمراض غير المعدية، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في المرحلة الإعدادية المفضية لذلك الاجتماع، المقرر عقده في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفي مذكرة إجرائية، نرحب، في الفقرة ١٩، بتحديد عام ٢٠١١ لعقد الاجتماع العام السادس بين ممثلي الجماعة الكاريبية والأمم المتحدة، الذي سوف يستعرض ويقيِّم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات التعاون المتفق.

وفي الختام أود أن أعرب، بالنيابة عن مجموعة دول الجماعة الكاريبية، عن خالص شكرنا لتلك الدول التي ارتأت أن تنضم إلينا في تقديم مشروع القرار. ونحن على ثقة بأن جميع الدول الأخرى سوف تري فيه صكاً يستحق أن تدعمه بحماس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سننتقل الآن إلى النظر في مشروع القرار A/65/L.54. أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بونتارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/65/L.54، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية“، أود، بالنيابة عن الأمين العام، أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية، وذلك وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٧ من مشروع القرار، تود الجمعية العامة التأكيد على الحاجة الماسة لإعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة، وذلك لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الآفات المترابطة المتمثلة في المخدرات، وجرائم العنف، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، اتخاذ الخطوات المناسبة لإذكاء الوعي العام في العالم بالأنشطة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وأن تستمر في تيسير الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛ وذلك تمشيا مع الفقرة ٩ من القرار ١٥/٦٤؛ وتدعو الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة ومؤسساتها وبرامجها، إلى المساعدة في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمراض غير المعدية، وتوفير الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، تمهيدا لعقد الاجتماع الرفيع المستوى في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، المتعلقة بإعادة فتح مكتب المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الويلات المترابطة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واعتبارا من شباط/فبراير ٢٠١١، سيتم نشر خبير متخصص في منع وقوع الجرائم لدى أمانة الجماعة الكاريبية في جورجتاون،

غيانا، وسيتم نشر مستشار متخصص في إنفاذ القانون لدى أمانة وكالة التنفيذ المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة في ترينيداد وتوباغو. وبناء على ذلك التواجد الجديد في المنطقة، سيبذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كل جهد ممكن لتعزيز تواجده.

ويفهم الأمين العام أن الطلب الوارد في الفقرة ١٤ يتماشى مع الشروط الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٦٥/٢٣٩، المعنون ''إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي''. وفي حال اعتماد مشروع القرار، فإن إدارة شؤون الإعلام قد أوضحت فعلا، فيما يتعلق به، أنها ستنظم سلسلة من الأنشطة سنويا للاحتفال باليوم الدولي لإحياء الذكرى، ويشمل ذلك إقامة معرض وعرض أفلام عن الموضوع، ومؤتمرا بالفيديو للطلاب وتظاهرة ثقافية و/أو حفلا موسيقيا احتفاءً بالثقافة والفنون المتصلة بإحياء ذكرى الرق، فضلا عن العديد من موارد التوعية التثقيفية.

وسيترتب عن زيادة نطاق الأنشطة موارد إضافية تبلغ ٥٠٠ ٢٥١ دولار في إطار الباب ٢٧ ''الإعلام''، و ٤٠٠ ٢٣٩ دولار في إطار الباب ٣٦ ''الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين''، ومبلغ ١٠٠ ١٢ دولار يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، ''الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين'' من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتمشيا مع المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أصدر الأمين العام بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن القرار ٦٥/٢٣٩ (انظر A/C.5/65/11 و A/C.5/65/Corr.1) والذي، بعد الموافقة عليه للتو، سيتم تطبيقه من أجل تسهيل تنفيذ مشروع القرار A/65/L.54.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار لن تكون له آثار تتعلق بخدمة المؤتمرات بموجب المادة ٢ ''شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات''، حيث لا يوجد طلب آخر لعقد اجتماعات وليس ثمة إشارة لمتطلبات توثيق إضافية. وبناء عليه، بصرف النظر عن التعليقات السابقة بشأن الفقرة ١٤، فإن اعتماد مشروع القرار A/65/L.54 لا ينطوي على أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بونتارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار A/65/L.54، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدميه: أذربيجان، إسرائيل، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفينيا، سوازيلند، شيلي، الصومال، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، ميكرونيزيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.52؟

اعتمد مشروع القرار *A/65/L.52* (القرار ٦٥/٢٤٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال من ١٢٧ إلى ١٣٠، ومن ١٣٢ إلى ١٣٤، ومن ١٣٦ إلى ١٤٢، و ١٢٨ مع ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٧ مع ١٤٨ و ١٥٣ و ١٥٧.

وأطلب من مقرر اللجنة الخامسة أن يعرض في بيان واحد تقارير اللجنة الخامسة المقدمة للجمعية.

السيدة مانيون (أيرلندا)، مقررة اللجنة الخامسة (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني اليوم أن أقدم إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب البت فيها خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، وعقدت ٢٧ جلسة عامة ونحو ١٣٠ جولة مشاورات غير رسمية والعديد من المشاورات المغلقة غير الرسمية.

فيما يتعلق بالبند ١٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ''التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات''، توصي اللجنةُ الجمعيةَ العامة، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/594، باعتماد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الأعمال، ''تخطيط البرامج''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/544، باعتماد مشروع قرار بشأن تخطيط البرامج اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال، ''خطة المؤتمرات''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/595، باعتماد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ''جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة'' توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/492/Add.1، باعتماد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٤ من جدول الأعمال، ''إدارة الموارد البشرية''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/647، باعتماد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون ''النظام الموحد للأمم المتحدة''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/65/648، باعتماد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وتقرير اللجنة الخامسة في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون ''نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة''، يرد في الوثيقة A/65/633. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت.

والبند ١٣٨ من جدول الأعمال معنون ''تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية''. وتوصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/65/543، الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار بندي جدول الأعمال ١٣٩، المعنون ''تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية''، و ١٢٨، المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/65/649، باعتماد مشروع القرار بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبشأن البند ١٤٠ من جدول الأعمال، المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/65/650، باعتماد مشروع قرار، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وتقرير اللجنة عن البند ١٤١، بشأن ''تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٤''، يرد في الوثيقة A/65/651. وفي الفقرة ٦ من التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال، بشأن ''تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/65/652، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبشأن البند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/65/653، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار بندي جدول الأعمال ١٤٧ بشأن ''تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' و ١٤٨ بشأن ''تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية منظمة الكونغو الديمقراطية''، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/65/654، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/65/655، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبشأن البند ١٥٧ من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان''، توصي اللجنة، في الفقرة ٦ من تقريرها A/65/656، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٢٩ من جدول الأعمال، المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١''، توصي اللجنة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/65/646 باعتماد مشروع قرار معنون ''شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا''، اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وتوصي اللجنة الخامسة، في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من تقريرها A/65/646/Add.1، الجمعية العامة باعتماد مشروعي قرارين ومشروعي مقررين. ويتعلق مشروعا القرارين الأول

والثاني بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويتناول مشروع المقرر الأول صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. ويتناول مشروع المقرر الثاني المخطط العام لتجديد مباني المقر، وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٢٩ من جدول الأعمال أيضا، نظرت اللجنة في أربعة بيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وتتضمن الوثيقة A/C.5/65/L.20 مشاريع المقررات الأربعة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر في إطار الفرع جيم بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت. وقد اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشاريع المقررات الثلاثة الواردة في الفروع الأخرى. وتتضمن الوثيقة A/C.5/65/L.22 ١٩ مشروع قرار بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقد اعتمدت اللجنة الوثيقة A/C.5/65/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ١ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات تلك. وترد تقارير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على كل منها في الميزانية البرنامجية في الوثائق من A/65/657 إلى A/65/660.

وأخيرا، وفي إطار البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقريرها A/65/645، باعتماد مشروعي القرارين المعنونين ''المشتريات'' و ''مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣''، اللذين اعتمدتهما اللجنة بدون تصويت.

وأود أن أشكر الوفود على تعاونها وأن أؤكد لها أن التغييرات التي أدخلت في سياق الجلسة الرسمية السابعة والعشرين للجنة الخامسة قد تم مراعاتها على النحو الواجب وستجسد في مشاريع القرارات والتقارير التي ستصدر قريبا.

وقبل أن أختم بياني، أود، في ملاحظة شخصية موجزة، أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير غيرت روزنتال ممثل غواتيمالا، على الطريقة الحكيمة والنبيلة التي وجهنا بها خلال أعمالنا الصعبة، وأن أشكر أيضا زملائي أعضاء المكتب، الذين يشكل العمل معهم دائما تجربة مرضية حقا. وأعرب أيضا عن شكري للسيدة سوزان ماكلورغ، رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ولجميع الذين كان من دواعي اعتزازي وشرفي أن أجلس بجانبهم على منصة غرفة الاجتماعات ٣، أقول: أود أن أشكركم على صداقتكم الحميمة.

وأخيرا، أود أن أعرب عن خالص شكري لموظفي أمانة اللجنة الخامسة لما قدموه من مساعدة لا تقدر بثمن وللعمل الشاق خلال هذه الدورة. وأتمنى لكم كل جميعا عطلة رائعة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقررة اللجنة الخامسة.

وقبل مواصلة عملنا، أود أن أؤكد لأعضاء الوفود أن التقارير متاحة باللغة الإنكليزية فحسب، نظرا لأن اللجنة الخامسة قد انتهت للتو من عملها. وأفهم أنه سيجري إصدارها بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. وأشكركم على تفهمكم.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/594)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٣/٦٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/544)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٤/٦٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال (تابع)

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/595)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٥/٦٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/492/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٦/٦٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تنظيم الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/647)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.15. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٤٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/648)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.16. وسنبت الآن في مشروع القرار، المعنون ''النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية''. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٤٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/633)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٤٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/543)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ''الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة''. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البندان ١٢٨ و ١٣٩ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/649)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.9. وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٢٨ و ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/650)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.17. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/651)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.18. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/652)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع

القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.19. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/653)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.11. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البندان ١٤٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/654)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.12. وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٤٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/655)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.13. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/656)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.14. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/646 و A/65/646/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل أولا إلى الوثيقة A/65/646. معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.21. وسنبت الآن في مشروع القرار، المعنون ''شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا''. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/65/646/Add.1. ومعروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في تقريرها ومشروعا مقررين أوصت اللجنة باعتمادهما في التقرير ذاته. وننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/65/L.22. ومشروع القرار الأول معنون ''المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١''.

وسأعطي الكلمة أولا للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد بيات مختاري (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلب وفد بلدي الكلمة ليعلل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/65/L.22، والمعروض الآن على الجمعية العامة، حيث أنه لا يمكننا الانضمام إلى أي توافق في الآراء يقر بأي آلية لإنفاذ جزاءات غير مشروعة ضد بلدي.

وجمهورية إيران الإسلامية تعتبر قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة لفرض جزاءات على إيران غير عادلة وغير مشروعة. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أن هذه القرارات أعدت استنادا إلى تكهنات غير صحيحة وأضاليل يروج لها البعض لتعزيز طموحاتهم السياسية المتمثلة في حرمان بلد نام ودولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ويرى وفدي أن استخدام الموارد المالية والبشرية للمنظمة، التي تغطى بمساهمات الدول الأعضاء، لفريق خبراء أمر غير قانوني. ولذلك، لا يمكن لوفدي أن يسمح بتوافق آراء حول مسألة تعرض للخطر الأمن الوطني لبلدي.

ومع ذلك، يود وفدي أن يوضح أن عدم تصويت إيران على مشروع القرار هذا ينبغي ألا يؤول على أنه عدم موافقة على أحكام مشروع القرار الأخرى التي اعتمدت بتوافق الآراء.

السيد كومبرباتش ميغوين (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نظراً لتأخر الوقت، وتوفيراً للوقت، سيوجز وفدي تعليله للتصويت. وقد أدلينا بالفعل ببيان مفصل خلال اجتماعات اللجنة الخامسة.

يود وفدي أن يوضح أن تصويته ضد القسم الثالث عشر من مشروع القرار الوارد في الوقت الحالي في الوثيقة A/C.5/65/L.22 إنما يتصل بموقفنا فيما يتعلق بقبول الإطار المنطقي الذي اقترحته الأمانة العامة في الوثيقة A/65/328/Add.1 لعمل المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يمثل – بصيغته الحالية – انتهاكاً سافراً لكل القواعد والإجراءات المتبعة في الجمعية العامة في التعامل مع الأطر الاستراتيجية وفي العروض المقدمة للوثائق السردية للميزانية. وقد أشارت الأمانة العامة إلى أن ما تقدمه من تقارير يشكل ولايات تشريعية. وهذا أمر غير مقبول.

فالجمعية لم تقر – في أي قرار من قراراتها – بالفكرة القائلة إن مفهوم المسؤولية عن الحماية جزء من الولايات الرئيسية للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. والجمعية لم توافق – في أي قرار من قراراتها – على أن يكون المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية جزءاً من المكتب المعني.

ومع أننا نفهم أن بعض الوفود تؤيد مبدأ المسؤولية عن الحماية، فمن الصحيح أيضاً أنه لا يمكن تجاهل العديد من الشواغل المشروعة التي تثيرها هذه المسألة. وثمة خطر حقيقي أن ينتهي الأمر بالمسؤولية عن الحماية إلى أن تتلاعب بها أطراف معينة تسعى إلى أن تبرر، بأشكال مختلفة، استخدام القوة والتدخل في شؤون الآخرين.

لقد أدى هذا التصرف غير المسؤول من جانب الأمانة العامة إلى أزمة مؤسسية. وهؤلاء الذين مارسوا الضغط من أجل قرار المصادقة على الإطار المنطقي المقدم لنا يعلمون بالفعل أنه لم يعد ممكناً التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. والأمانة العامة ومن يساندونها قد سموا العملية في المناقشة العامة في الجمعية العامة، التي تناقش هذه المسألة. والإطار المنطقي المقدم لنا لا يمكن أن يعتمد مرة أخرى أبداً بدون تصويت.

والحقيقة أنه ليس لدينا تعريف واضح ومقبول عالمياً للمسؤولية عن الحماية. لذلك، من غير المقبول أن يحاول البعض، من خلال وثيقة تتعلق بالجوانب البرنامجية والميزانية، أن يتجاهل ويستبق القرارات التي تتخذ بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة وأن يدفع بمسائل لا يوجد توافق آراء بشأنها في الجمعية. هذه هي الأسباب التي من أجلها سيصوت وفدنا ضد القسم الثالث عشر خصوصاً. وفي هذا السياق، فإن تصويتنا يتعلق بالإطار المنطقي للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية على سبيل الحصر.

السيدة غمينيث – خمينيث (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يسجل في المحاضر الرسمية أن تصويتنا معارضين ضد القسم الثالث عشر من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/65/L.22 يتعلق حصرياً بالشواغل فيما يتصل بمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وفي هذا الصدد، فإن وفدي دأب على الإعراب عن قلقه حيال التغيير الذي أجري في الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المشار إليه في الوثيقة A/65/328/Add.1، الذي حاول أن يضم في ولاية المكتب مسائل لا تحظى بتوافق آراء حكومي دولي. وهذا يشكل خطأ جسيماً من حيث الإجراءات الإدارية التي تنظم تخصيص موارد المنظمة. ونرى أن تلك الموارد ينبغي ألا تستخدم إلا في تنفيذ ولايات تم الاتفاق بشأنها على المستوى الحكومي الدولي.

وقبل نحو عام مضى، عقدت الجمعية العامة أول مناقشة موضوعية حول المسؤولية عن الحماية. وفي نفس الوقت، اتفقت الدول الأعضاء على نقطة واحدة فقط، هي ضرورة مواصلة تقييم ومعالجة مفهوم المسؤولية عن الحماية.

ومع ذلك، فإن عرض الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية يضع الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية'' (A/64/864) موضع التنفيذ الفعلي. والجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء نتيجة لتلك الوثيقة، إلا أنها تنعكس الآن في مكتب المستشار الخاص كأمر واقع – تنفيذ الأنشطة، وإنشاء الأولويات وتمديد ولاية المستشار الخاص.

إن هذا النهج يفترض مسبقاً أن مفهوم المسؤولية عن الحماية قد حظي بالموافقة والقبول. وللأسف، لابد لنا أن نشدد على أن السعي إلى فرض اتفاق عام بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية هو أشبه بوضع العربة أمام الحصان.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية تود التأكيد مرة أخرى على أن المسؤولية الرئيسية عن الحماية تقع على عاتق الدول. ومن ثم، يمكن للمجتمع الدولي أن يؤدي دوراً بناء من خلال دعم الجهود الوطنية، في إطار الاحترام الدائم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وضمان مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

السيد روساليث دياث (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): نظراً لتأخر الوقت، سوف أقتصر على إحالة الأعضاء إلى البيانات التي أدلى بها وفدي في اللجنة الخامسة. ويود وفدي أيضاً أن يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طُلِب إجراء تصويت مسجل منفصل على القسم الثالث عشر من مشروع القرار الأول، الذي سأطرحه للتصويت عليه الآن.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام.

المعارضون:

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، ميانمار، نيكاراغوا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زمبابوي.

الممتنعون

بوتسوانا، غابون، اليابان، السنغال، جزر سليمان، السودان، الجمهورية العربية السورية.

تقرر الإبقاء على القسم الثالث عشر من مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا بوتسوانا واليابان الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سأطرح للتصويت الآن مشروع القرار الأول في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية.

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٢٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١''. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/65/L.23. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٥/٢٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الأول، المعنون ''صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية''، ويرد نصه، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/65/L.23. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثاني، المعنون ''المخطط العام لتجديد مباني المقر''، ويرد نصه، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/65/L.23. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سوريا، الذي يود أن يتكلم تعليلاً للتصويت.

السيد عيزوقي (الجمهورية العربية السورية): امتنع وفد بلادي عن التصويت على القرار ٦٥/٢٥٩، وذلك بسبب شواغل وفدي المتعلقة بالقسم الثالث عشر من مشروع القرار بخصوص ميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام، السيد تيري رود - لارسن، كان ولا يزال يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال متابعة أمور ثنائية بين دولتين ذواتا سيادة، سورية ولبنان، حول إقامة علاقات دبلوماسية وترسيم الحدود بينهما. كما أنه متحيز وبشكل فاضح إلى إسرائيل عندما يغفل متعمداً ويتستر على عدم تنفيذها أياً من الاستحقاقات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، لا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة. وقد تعمد المبعوث الدولي لارسن تضليل مجلس الأمن والأمانة العامة من خلال سعيه المحموم إلى إبعاد الأنظار عن المشكلة الحقيقية التي تقع في إطار ولايته، والمتمثلة في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لبقية الأراضي اللبنانية.

والأنكى من ذلك، فإن المبعوث الخاص للأمين العام كان قد خان الثقة التي منحه إياها مجلس الأمن من خلال

سعيه إلى توطيد التراعات واستمرار الاحتلال باسم الشرعية الدولية، بدلاً من السعي إلى السلام وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة في حدود الولاية المناطة به. كما أنه لا يكتفي بذلك، بل إنه يتقدم بادعاءات مختلقة يستقيها من تقارير إسرائيلية مشبوهة غير ذات مصداقية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار أن إسرائيل في حالة حرب وعدوان مع لبنان، ويغفل المواقف الرسمية للحكومة اللبنانية التي تنفي هذه الادعاءات. وهو يقوم بكل ذلك بهدف خدمة إسرائيل على حساب الأمن والاستقرار في لبنان، وبهدف الإساءة إلى العلاقات المميزة التي تربط بين بلدين شقيقين، هما سورية ولبنان.

وفي هذا الإطار، لا بد من تسليط الضوء على الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، التي تبرز الأهمية المستمرة لدور الأمين العام عند تعيينه لممثليه ومبعوثيه الخاصين في ضمان أعلى معايير الاستقامة والكفاءة والنزاهة والاقتدار المهني. وكما يبدو، فإن المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لا يتمتع بأي من المعايير آنفة الذكر.

إن تصويت وفد بلادي بالامتناع لا يعني عدم موافقة وفدي على ما تضمنته بقية أقسام مشروع القرار من مواضيع وبنود قمنا بتأييدها واشتركنا في توافق الآراء بشأنها، وإنما هو نتيجة للشواغل المشار إليها آنفاً حول القسم الثالث عشر من مشروع القرار بخصوص ميزانية المبعوث الخاص للأمين العام لتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤). كما أن وفد بلادي كان يتطلع إلى أن يأخذ مشروع القرار بكافة الشواغل التي عبرت عنها وفود الدول الأعضاء، الأمر الذي كان من شأنه اعتماد القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل لبنان.

السيد خشب (لبنان): في إطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال، قامت اللجنة الخامسة بدراسة ميزانيات ٢٩ بعثة سياسية خاصة، من بينها تلك العائدة لبعثتين في لبنان.

أولاً، موازنة مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، الواردة في المجموعة المواضيعية الثالثة، المشار إليها في الوثيقة A/65/328/Add.3. وقد سررنا بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية على الميزانية المطلوبة، وباعتمادها من قبل اللجنة الخامسة ثم من الجمعية العامة. ويأمل لبنان أن يساعد ذلك على تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) بكل أحكامه، لا سيما وقف كل الخروقات الإسرائيلية الجوية والبرية والبحرية للسيادة اللبنانية؛ وانسحاب إسرائيل من المناطق التي ما زالت تحتلها في لبنان، أي شمال قرية الغجر ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا، بما يؤمن الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي؛ واستكمال تسليم جميع الخرائط الخاصة بالقنابل العنقودية والألغام التي زرعتها إسرائيل في جنوب لبنان.

ثانياً، موازنة المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الواردة ضمن المجموعة المواضيعية الأولى، وكما وردت في الوثيقة A/65/328/Add.1.

وفي هذا الإطار، يُذكِّر وفد لبنان بأنه كان قد طلب خلال الدورة الثالثة والستين من إدارة الشؤون السياسية مراجعة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز العائدة لها وتحديثها لكي تأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في لبنان، ولا سيما اعتبار استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا والجزء الشمالي من قرية الغجر وتلال كفر شوبا والخروقات الإسرائيلية اليومية للسيادة اللبنانية مسألة تقع ضمن مؤشرات الإنجاز العائدة لبند تيسير الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته

الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء أراضيه. وبحث موضوع السياسة الدفاعية في جلسات الحوار الوطني تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية، إلى جانب التطورات الإيجابية في موضوع العلاقات اللبنانية السورية.

ويؤكد لبنان أنه لم يُشِر أي تقرير من تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) إلى وجود أي دليل على تهريب أسلحة إلى منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل)، فضلاً عن أن جميع الأسلحة التي جرى ضبطها هي من مخلفات الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف عام ٢٠٠٦. كما يعيد التأكيد على أن الجيش اللبناني والأجهزة الأمنية اللبنانية لم يبلغا عن وقوع أي حوادث لتهريب الأسلحة منذ تاريخ تقديم التقرير الأخير للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) إلى مجلس الأمن.

ويؤكد وفد لبنان على وجوب الاستمرار في تضمين التقارير القادمة ما يلي: العمل على منع الخروقات الإسرائيلية اليومية للسيادة اللبنانية، جواً وبحراً وأرضاً، وإدانتها؛ ووجوب إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجزء الشمالي من قرية الغجر ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا وتأمين الانسحاب الكامل للجيش الإسرائيلي؛ والتأكيد على أن مسألة السلاح أمر منوط معالجته ضمن طاولة الحوار؛ والتنويه بأهمية التطورات الإيجابية على صعيد العلاقات بين لبنان وسورية، مثل إقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل السفراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/65/645)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ٨ من تقريرها. وفي الوقت الحالي، يرد نص مشروعي القرارين في الوثيقتين A/C.5/65/L.24 وA/C.5/65/L.25. ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ''المشتريات''، الذي يرد في الوقت الحالي في الوثيقة A/C.5/65/L.24. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٦١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون ''مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣''، الذي يرد في الوقت الحالي في الوثيقة A/C.5/65/L.25. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٥/٢٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد غرت روثنتال، الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخامسة، وأعضاء المكتب، وأمين اللجنة والممثلين، على حسن الأداء.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، عدا عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد ينظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية، مع مراعاة أن الجمعية قد فرغت بالفعل من النظر في معظم البنود والتصرف فيها، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية في جدول الأعمال ستبقى مفتوحة للنظر فيها خلال دورة الجمعية العامة الخامسة والستين: بنود جدول الأعمال ٩، ١٠، ١٢ إلى ١٥، ٢٠ (ط)، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٦ إلى ٤٠، ٤٢ إلى ٤٨، ٥١، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ١٠٧ إلى ١٠٩، ١١٢ (أ) و (ج)، ١١٣ (و)، ١١٤ إلى ١٢١، ١٢٢ (أ)، (ب)، (ط)، (ل)، (ن)، (ف)، (ص)، (ر)، (ث)، ١٢٣، ١٢٥ إلى ١٦٠، ١٦٢. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتلك البنود من جدول الأعمال التي ستبقى مفتوحة للنظر فيها خلال دورة الجمعية الخامسة والستين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يبقى أن أتمنى للممثلين عطلة سعيدة مع أطيب التمنيات في عام ٢٠١١.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.